

الظهور كقولهم التزمين غير كس في يد من كانت في يد كذا المحل  
والكافي قال الزبني الراجح لا يسلط ان ينفذها بينها ان كانا جدي  
او كانت في أيديها وان كانت في يد احدهما ينفذها بالذي اليد  
لان الاعتقاد انك ان كنت لهما وحدهما ينفذ في اسقاطا اعتبارا لان  
اعتبارها اسقاطا لهما فلا ينفذها كما انها ذكرنا في الشرح من غير تاريخ  
ونسه صاحب اليد اولى ان كانت في يد احدهما والا فلا ينفذها كما اذا  
الكل في غير انفسها احد التاريخين وهدا كقولهم واولا في  
الما كس و هو قول بعض الشيخين وليس شئ ولهذا انك كان في  
شئ كان في أيديها بالمكان المدعى ان خارجين او ذوى يد وكون  
يد احدهما كانت له كما ذكر برهن احدهما على خص شي والما في غير  
نصف اي اذا كان عين في يد يملين فبرهن احدهما على النصف والما على  
الوديعة ينفذ بها بينهما مضمين لان الوديعة تصرفها بالجوهر حتى يفسد  
غير الضمان ولا يسقط الرجوع الى الوفاق خلاف ما اذا خالفه في النظر  
بلا حرج ثم عاد الى الوفاق كما تكرر في موضعنا ادعى الملك في الخارج  
الشيء وان هذا ملكه بغيره اذ ادعى الملك في اي ان شيئا كان  
هذا العين كان ملكه بغيره لان شيئا ذم يثبت الملك في الخارج  
و اثبت في زمان يحكم بتعلقه بالموعد للزمن لا في العاقد بتعلقه  
الراية واللاس اولى من هذا اليهم والما اي اذا تنازع في واجها  
راكبها والما متعلق بلها وتنازع في نوب حدهما لا رسمه لا  
متعلق بجهة كان الراكب واللاس اولى من المتعلق بالهم والما  
لان قدرهما لغيره لا خصما منه الملك فكانا صاحب يد المتعلق خارج

وذو اليد

170  
وذو اليد اولى وانما اذا اقام اليه فبينة الخراج اولى بالما  
ومن في السرة اولى من رديقه لان تكلمه من ذلك الموضع  
على تقدم يد خلاف ما اذا كانا راكبين على السرج حيث يكون  
بينهما كس وانها في التعريف ولد تعلق احدهما برنبا والما في كس  
لما كان للملك اذ لا يملك الخراج الا الملك كذا  
التعلق بالذنب ودورها اولى من جملتها كقوله اي اذا تنازع في  
وعلمها حمل احدهما ولا في كوز خال اولي له ان كس في رنبا  
اب طين جالس والمعلق به كس نحوها ينفذها لا ينفذها  
لان الجالس ليس بيد عليه بل اليد يكون كونه في يديه او تعلم  
بلا خلاف الركوب واللاس حيث يكون رنبا خاصا لشيء  
يد عليه ولا ينفذها صفا بالمتعلق على اب طين مع نوب وظرف  
اي في يد نوب وظرف مع الراجح حيث ينفذها لان يد  
رنا ثابت فيه وان كان يد احدهما في الاكثر ولا يرجع لآخر ان  
الرجح لا يكون الا اكثرية لا هدية اي لا يكون هدية مع الراجح  
لو كانت معه لا يوجب التصفية لانها ليست ثبوت لانها  
غير مضمونة فلم يكن في يد شي من النوب فلا يرجع خلاف  
جائسي دارنا رنبا فيها حيث لا ينفذها لا ينفذها كركب  
ولا ينفذ لان الجالس لا يدعى الملك الحاطط من جاد عليه  
متعلق به اتصال ترسيم الاتصال نوعان احدهما اتصال ملاقة  
وهو ان تلتزم في احد الطرفين بالاجر والثاني اتصال ترسيم وهو ان  
يكون لبيت الحاطط المتعلق فيه متداخلة في اتصاف البنات الحاطط